

المنظومة اللامية





الدرسه الثامن

النيسَة المهندي

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

💿 💟 💖 baynoonanet 🖸 🕞 🍪 baynoonanet UAE 📵 www.baynoona.n





بيني إلله التجمز التحتيم

بسم الله والحمد لله و الصلاة و السلام نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين ولجميع المسلمين.

قال العلامة حافظ الحكمي رَخْلِللهُ في منظومته "اللامية في الناسخ والمنسوخ" تحت كتاب الطهارة:

(المتن)

فيه الرواية لم يجتثها على بضربة وهي تعلو كل ما نقلوا قصراءة الجر إذ لا نصص يتصل ثم الرسول وأهل العلم قد غسلوا

وفي التيمم للإبطين إن ثبتت فمسح كفيه بعد الوجه ناسخها ومسح رجليه أرجو في الخفاف ما وما رووه بدون الخف مضطرب

(الشرج)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فختم المصنف كِلله مسائل الطهارة في هذا النظم بهاتين المسألتين:

المسألة الأولى:

وهي التيمم إلى الإبطين إن ثبتت فيه الرواية قال: "لم تجتثها علل" وسيأتي الكلام على ذلك. التيمم ثبت عن النبي الله وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن سلف هذه الأمة وساداتها.

فقد ثبت في الصحيح في الحديث المتفق عليه من حديث عمار بن ياسر على قال: "إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَمَّا أَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ مَكَدُا» فَلَمْ تُصلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكُتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكُرْتُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ: "إِنَّمَا كَانَ يَكُفِيكَ هَكَذَا» فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكُتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكُرْتُ لِلنَّبِيِ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ "" الحديث متفق عليه.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (338)، وأخرجه مسلم (368)، واللفظ للبخاري.



فهذا الحديث صريح في مشروعية التيمم، كما أنه صريح في ذكر صفة التيمم، التي جاءت عن رسول الله الله

وهذا الحديث الذي ذكرناه في هذه المسألة، هو الفيصل في صفة التيمم الثابتةِ عن رسول الله

وإنما اختلف أهل العلم فيما جاء عن عمار ﴿ أنه قال: ﴿ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ ﴾ (1).

وهذا الحديث جاء كذلك عن ابن عمر على مرفوعًا، ولكن فيه قوله: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَرَبْنَا ضَرَبْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَرَبْنَا عَلَى الصَّعِيدِ الطِّيبِ ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِهَا وُجُوهَنَا ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدَ الطِّيبَ ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْمَرَافِقِ إِلَى الْأَكُفُ »(2) وهذا في إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك.

ولم يثبت عن رسول الله في ذلك حديث صحيح، أعني في الزيادة على مسح الوجه والكفين. قال الترمذي كَنَلَهُ في سننه: "فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي في التيمم للوجه والكفين. قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار تيممنا مع النبي في إلى المناكب والآباط، ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين الحديث عمار تيممنا مع النبي في إلى المناكب والآباط، ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين الفيان عمار لم يذكر أن النبي في أمره بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي في أمره بالوجه والكفيين.

والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ» ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ انتهى كلام الترمذي يَخْلَشْهُ.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (**341**).



 $^(^{1})$ أخرجه الترمذي (144).

 $^(^{2})$ أخرجه الحاكم في المستدرك (635).

فهذا الذي ينبغي اعتباره: وهو أن التيمم الثابت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ، إنما هو في المسح للوجه والكفين فقط، وأما الزيادة على ذلك فليس فيها ما يثبت عن رسول الله .

ولا ينبغي الأخذ بهذه الرواية بحال، لعدم وجود ما يعضد هذا الفعل، وبيان النبي ﷺ للصفة الصحيحة للتيمم.

ثم يقول المصنف رَخَالِتُهُ!

فمسح كفيه بعد الوجه ناسخها بضربة وهي تعلو كل ما نقلوا

أي أنه إن ثبتت الرواية عن عمار ، فإن الرواية التي جاءت فيها أن النبي ، قد أخبره بصفة مسح الوجه والكفين في التيمم، أنها نسخت ما جاء به عمار.

وقوله:

فمسح كفيه بعد الوجه ناسخها بضربة وهي تعلو كل ما نقلوا

أي أنها ضربة واحدة لا ضربتان في التيمم، كما جاءت الرواية فيما ذكرنا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكُفِيكَ هَكَذَا»() وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

فهذا الحديث صريح في أن: التيمم يكون بضربة واحدة لا بضربتين.

وصورة الضربتين: أن يضرب الأرض ضربة واحدة ثم يمسح به وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح كفيه. هذه هي صورة الضربتين.

وأما صورة الضربة الواحدة: فهي التي أشرنا إليه من أنه يضرب ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه وكفيه بضربة واحدة على التراب أو على الصعيد.

وذهب جماعة من أهل العلم: إلى جواز الضربتين، بل اختار جمع من أهل العلم أنه الكمال، وقد جاء ذلك عن جمع من أهل العلم.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (338)، وأخرجه مسلم (368)، واللفظ للبخاري.



وأحمد رَحَلَتُهُ ما ارتضي ذلك وقد جاء عن الأثرم أنه قال: "قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده".

وجاءت أحاديث في ذكر عدد الضربات، وفيها نزاع بين أهل العلم، والكلام في ذلك يطول.

فالتيمم إلى الإبطين: ليس ثابت عن النبي ﷺ حتى يقال فيه بالنسخ، فلا نسخ هنا لأن الثابت عن النبي ﷺ هي صورة واحدة، وهي ضربة بالوجه والكفين.

واختلف في الضربتين لكن الزيادة على الكفين، كأن يمسح إلى المرفقين أو أن يمسح إلى الإبطين، فليس في ذلك حديث يثبت عن النبي الله.

جاء ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو اجتهاد منهم رضوان الله تعالى عليهم والله أعلم.

المروي عن عمار والمروي عن ابن عمر رضوان الله تعالى عليهم.

قال رَحْ لِسَّهُ أعني المصنف:

على قراءة الجر إذ لا نص يتصل ثم الرسول وأهل العلم قد غسلوا

ومسح رجليه أرجو في الخفاف ومسارووه بدون الخف مضطرب

فقوله ﷺ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قرأت على النصب وقرأت على الجر، فقرأت على النصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي، وفي قراءة حفص عن عاصم وأبي جعفر، كلهم قرأوها على النصب عطفًا على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ ﴾.

قال ﷺ: ﴿يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ اللَائِدَ اللَّهَاءِ.

فالنصب هنا يفيد العطف على قوله الله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾.

وعليه تكون الجملة المعترضة في قوله ﷺ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وهي جملة معترضة بين متعاطفين، وهي تفيد الترتيب في الوضوء ووجوبه على الصحيح من أقوال أهل العلم خلافًا للحنفية، الذين قالوا: بعدم وجوب الترتيب.

واستدلوا بذلك بقراءة الجرأو قراءة الخفض، وهي قراءة ابن كثير، وحمزة وأبي بكر عن عاصم وخلف وأبي عمر، كلهم قرأوها ﴿بِرُءُوسِكُمُ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بكسر اللام فيها، وهي قراءة متواترة اختلف أهل العلم في تأويلها.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن قراءة الجريراد بها ما ذكره المصنف رَحِيَلَتْهُ في قوله: ومسح رجليه أرجو في الخفاف على قراءة الجر إذ لا نص يتصل

أي أن المراد بقراءة الجر المسح على الخفين، وليس المراد بذلك المسح على الرجلين، وهذا أقرب من قول من قال من أهل العلم أن المراد بذلك المسح على الرجلين.

قال المصنف رَحْ إلله:

وما رووه بدون الخف مضطرب ثم الرسول وأهل العلم قد غسلوا

وبيّن المراد إنما هو: ترتيب الوضوء على الصورة، وهو الترتيب الذكري في هذه الآية، لا أن المراد بذلك المسح على القدمين.

ولذلك قيل لعطاء: "أبلغك عن أحد من أصحاب النبي الله أنه مسح على القدمين؟ فقال: لا". وثبت عن أنس بن مالك الله قال: "أُنزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل".

وهذا أقرب في بيان أن السنة موضحة في ذلك الغسل.



فهذا يؤكد ما ذكرناه من أن المراد بذلك: أنما هو على قراءة النصب يكون المراد بذلك غسل القدمين، وإن جاء ذكر المسح فإن المراد بذلك - والله أعلم - إما المسح على الخفين، أو أن المراد به والله أعلم أنها جاءت من غير بيان وبينت ذلك السنة، والله المله أعلم.







(المتن)

قال رَحْ لِللهُ: ومن كتاب الصلاة.

وفرض طول قيام الليل خفف والخمس بعد إليها الفرض منتقل ومن رباعية ثنتين قد فرضت وبعد ذا تُمِّمَتُ في الحضر تكتمل

(الشرج)

انتهى ما ذكره المصنف رَخِلَللهُ من مسائل تحت كتاب الطهارة، وانتقل رَخِلَللهُ إلى ذكر المسائل الواردة في النسخ مما وقف عليه رَخِلَللهُ في كتاب الصلاة.

فيقول رَخِهُ إِللَّهُ:

وفرض طول قيام الليل خفف والخمس بعد إليها الفرض منتقل فابتدأ كِلَنَّهُ بذكر مسألة قيام الليل.

فأمر الله على نبيه في بأن يقوم الليل.

وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة فيما أخرجه مسلم في صحيحه أنها قالت: "إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله على وأصحابه حولًا" أي سنة كاملة قالت: "حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضته".

والنبي ﷺ قام من الليل ونام صلوات الله وسلامه عليه.

وإنما الوجوب الذي جاء في ذلك، فيما ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في وجوب قيام الليل هذا من جهة.

ثم من جهة أخرى في قول الله على: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المُؤمِّل الآية ؟].

فأمر الله على نبيه على أن يقوم أغلب الليل.

وهذا كان في أول الأمر، لأن هذه الشريعة قد تأتي أحيانًا بالانتقال من الأعلى أو الأثقل إلى الأخف، كما في سورة هذه المسألة التي أمر الله في فيها رسوله ، بأن يقوم الليل ويطيل القيام فيه. وهو نوع من الاختبار والامتحان من الله في لأهل الإيمان.

ثم جاء التخفيف من الله على فقال: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحُصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمُ فَاقُرَءُواْ مَا تَيسَّرَ مِن اللهُ عَلَيْ فَالْ فَقَالَ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضُلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُواْ مَا تَيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكُوةَ وَأَقْرِضُواْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَا ﴿ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْ

فخفف الله الله عن أهل الإيمان، بأن خفف عليهم الله طول القيام، وكذلك خفف الله الله عنهم بعدم فرضية قيام الليل عليهم.

فصار قيام الليل مندوبًا إليه، وصار تطوعًا لا إجبار فيه.

ثم قال رَحْمُ لِللَّهُ:

وفرض طول قيام الليل خففه والخمس بعد إليها الفرض منتقل

أي أن الفرضية إنما انتقلت إلى الصلوات الخمس دون غيرها، فلا فرضية في الصلوات إلا في الصلوات الخمس، وأما قيام الليل فليس بفرض، فانتقلت الفرضية إلى الصلوات الخمس.

وفي ذلك جاء حديث جبريل عليه الصلاة والسلام، وقصة الإسراء والمعراج، إسراء ومعراج النبي ، وما جاء من أنه على قد خفف الله على عنه هذه الصلوات بعد أن افترض عليه خمسين صلاة ثم خفف عنه الله الله ما هو معلوم من الصلوات الخمس.



قال رَحِمْ ٱللهُ:

ومن رباعية ثنتين قد فرضت وبعد ذا تُمِّمَتْ في الحضر تكتمل

انتقل كَ الله إلى مسألة أخرى: وهي أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتان، ثم بقيت صلاة السفر ركعتان، وزيد في صلاة الحضر.

فقد جاء في صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضرِ»(١٠).

فأوضحت أم المؤمنين رضي الله عنها أن الصلاة أول ما فرضت، فإنها قد فرضت ركعتين ركعتين، فكانت الظهر ركعتان، وكانت العصر ركعتان، وكانت العشاء، ركعتان وهكذا.

وجاء كذلك في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا»(2).

فكانت الفجر – كما ذكرنا – ركعتان، وكان الظهر ركعتان، وكانت العصر ركعتان، وكانت العشاء ركعتان، إلا المغرب فكانت أطول صلاةً، وكانت المغرب ثلاث ركعات.

وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أيضًا أنها قالت: "إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زَادَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وِتْرٌ، وَصَلَاتَهُ الْأُولَ" ﴿ وَصَلَاتَهُ الْأُولَ " ﴿ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى صَلَاتَهُ الْأُولَ " ﴿ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى صَلَاتَهُ الْأُولَ " ﴿ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى صَلَاتَهُ الْأُولَ " ﴿ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى اللهُ عَلَاهُ الْأُولَ " ﴿ وَكُانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَاهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاعْتِهَا قَالَتْ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهَ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

أي أنها كأنها وتر لصلاة الغداء.

وهذا كله قبل قصة الإسراء والمعراج.

وقال بعض أهل العلم: بل إن هذا الفرض كان في أول الأمر في ليلة الإسراء والمعراج، أي أنها فرضت ركعتين ثم زيد فيها بعد ذلك، على خلاف بين أهل العلم والله أعلم.

⁽³⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1698).



⁽¹⁾ أخرجه البخاري (350).

⁽²⁾ أخرجه البخاري (3935).

<u>فتبين من هذا الحديث – من حديث أم المؤمنين عائشة –:</u> أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتان ركعتان، ثم زيد في صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر كما هي ليس فيها زيادة هاتين الركعتين التي زيدت في صلاة الحضر.

والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.







حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية: Twitter] تويتر https://twitter.com/BaynoonaNet Telegram] تیلیجرام] https://telegram.me/baynoonanet 🕲 【 فيسبوك Facebook 】 https://m.facebook.com/baynoonanetuae/ 🚇 🛮 انستقرام 🕽 🚇 https://instagram.com/baynoonanet WhatsApp] وانساب احفظ الرقم التالي في هاتفك https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191 أرسل كُلمة "اشتر اك" تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك ((لن تتمكن من استقبال الرسائل)) [تطبيق الإذاعة] لأجهزة الأبفون https://appsto.re/sa/gpi5eb.i لأجهزة الأندر وبد

https://goo.gl/nJrA9j

🗇 لونيوب Youtube 🕽

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

🕲 تمبلر Tumblr 🕽

https://baynoonanet.tumblr.com/

Blogger) بلوجر

https://baynoonanet.blogspot.com/

آآ Flickr فليكر آآ

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

[لعبة كنوز العلم] (11) لأجهزة الأبفون

https://goo.gl/Q8M7A8 لأجهزة الأندر ويد

https://goo.gl/vHJbem







Vk] في كى

https://vk.com/baynoonanet

[Linkedin لينكدان]

شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-https://www.linkedin.com/in/669392171

[ريديت Reddit]

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

[chaino تشينو

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

[Pinterest]

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

[سناب شات] Snapcha

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

[تطبيق المكتبة]

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

[تطبيق الموقع]

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

https://bit.ly/3fFoxWe

[البريد الإلكتروني]

info@baynoona.net

[الموقع الرسمي]

http://www.baynoona.net/ar/













للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat